

Resolution No 64/T

Ministry of Agriculture and Agrarian Reform

According to the decree-law no. 165/1952 and its amendments which include the adjustment of the chemical compounds and products business

And to the law no. /199/ of 1959

And to the decree no. /2590/ of 1968

And to the meeting minute of pesticides consultative council dated on 17/3/2003

And to the resolution no. 469 dated on 5/4/2003

And to common interest duties

The following is decided:

Article -1-

The pesticide is meant by each material or mixture of materials subjected to protection from any agri pest or controlling it including, undesirable plants and animals species which injure or intervene while producing food stuffs, agricultural products, woods or forages.

Article -2-

It is forbidden to enter and circulate the agricultural pesticides interior the Syrian Arab Republic unless after being registered in the Ministry of Agriculture and Agrarian Reform.

Article -3-

The bases and conditions of entering the new pesticides are defined as follow:

A- the pesticide to be registered must have a trade name and a common name.

B- The pesticide must be registered and used in the original country, or in tow developed countries if the pest or the crop does not exist in original country (the developed country means the one which has toxicity and the biological, healthy, environmental and agricultural effects of the pesticide before its registration and the permission to use it)

C- The pesticide must not be deprivated or internationally forbidden (by the authentic international organizations).

D- The pesticide must be produced by the company that fulfilling all the requirement stated in the resolution no. 18/T of 2002.

Article -4-

The company which desires to register one of its pesticides, should submit a registration application to the Ministry of Agriculture and Agrarian Reform, attached with the following documents:

القرار رقم ٦٤/ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٥ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته المتضمن تنظيم تجارة المواد والمستحضرات الكيميائية.

وعلى أحكام القانون رقم /١٩٩/ لعام ١٩٥٩

وعلى أحكام المرسوم /٢٥٩٠/ لعام ١٩٦٨

وعلى محضر اجتماع المجلس الاستشاري للمبيدات بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٣

وعلى أحكام القرار رقم ٤٦٩/٥/٤/٢٠٠٣

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة-١-

يقصد بمبيد الآفات الزراعية كل مادة أو خليط من مجموعة مواد الغرض منها الوقاية من أية آفة زراعية أو مكافحتها بما في ذلك أنواع النباتات أو الحيوانات غير المرغوبة والتي تحدث أضراراً أو تتدخل بأي شكل أثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو الأعلاف.

مادة-٢-

يمنع إدخال وتداول مبيدات الآفات الزراعية ضمن الجمهورية العربية السورية إلا بعد تسجيلها في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة-٣-

تحدد شروط وأسس السماح بإدخال المبيدات الجديدة بما يلي:

أ- أن يكون للمبيد المطلوب تسجيله اسم تجاري واسم عام.

ب- أن يكون المبيد مسجلاً ومستخدماً في بلد المنشأ أو في إحدى البلدان المتقدمة في حال عدم وجود الآفة أو المحصول في بلد المنشأ أو إذا كان بلد المنشأ غير متقدم (ويقصد بالبلد المتقدم البلد الذي لديه نظام متكامل لاختبارات السمية والتأثيرات البيولوجية والصحية والبيئية والزراعية للمبيدات قبل تسجيلها والترخيص باستخدامها).

ج- ألا يكون المبيد من المواد المحرمة أو الممنوعة دولياً (من قبل المنظمات الدولية المعتمدة).

د- أن يكون المبيد من إنتاج شركة ينطبق عليها أحكام القرار ١٨/ت لعام ٢٠٠٢.

مادة-٤-

تتقدم الشركة الراغبة بتسجيل مبيداتها بطلب تسجيل إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً معه الوثائق التالية:

A- Certificate stating that the company is the fulfilling the requirement of the resolution 18/T of 2002 of this pesticide, this certificate should be legalized from the competent authorization and the Syrian Embassy in the original country or its substitution.

B- Registration certificate issued by the competent authorizations in the original country (or in tow developed countries if the pest or the crop does not exist in the original country) properly legalized from the Syrian Embassy or its substitution proving that it is allowed to use the pesticide in that country (or in those tow developed countries) at the same specifications and for the same objectives.

C- Three original copies (not photocopied) of the pesticide technical data in English or the original language sworn translated in the country of origin or in Syria to English and Arabic languages.

D- Copy of the pesticide's label which was adopted and approved in the country where the product is registered.

E- Studies on the pesticide toxicity of AI to the holder of warm blood and to others.

Studies on testing the residue of the pesticide (active ingredient and preparation)

F- Analytical standard properly legalized from a neutral laboratory attached with the method of analyzing the preparation and the residue in the food stuff, water and the soil.

G- Samples of the pesticides that need to be tested with an Arabic or English label including all the information of using the pesticide, these samples should be delivered to the competent department in the Ministry of Agriculture and Agrarian Reform.

H- The foreign companies should pay about /75000/ S.P as fees for the first registration, and about /25000/ S.P for every new brand name of the registered pesticides.

A company should pay fee of /30000/ S.P for registration of new formulation of already registered pesticide.

The local companies should pay about /25000/ S.P for each pesticide as registration fees.

#### Article -5-

The duration of the field trials on one pesticide is from 1-2 years.

#### Article -6-

After carrying out the necessary test, and after adopting the trial results by the scientific committee, the pesticide will be registered. The tests contain the following:

- Physical chemical tests.
- Testing the efficacy in laboratory and in field.
- Testing the suitable rate of use under the local conditions.
- Testing the residue and determining the pre-Harvest internal.
- More other tests that the ministry of agriculture found necessary.

#### Article -7-

The registration of product should contain the following points:

آ- شهادة تبين أن الشركة تنطبق عليها أحكام القرار ١٨/ت لعام ٢٠٠٢ للمبيد المراد تسجيله، موقفة من السلطات المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من السفارة السورية فيها أو من يقوم مهامها.

ب- شهادة تسجيل من السلطات المختصة في بلد المنشأ (أو في إحدى البلدان المتقدمة في حال عدم وجود الآفة والمحصول المطلوب عليه في بلد المنشأ أو إذا كان بلد المنشأ غير متقدم) موقفة حسب الأصول ومصدقة من السفارة السورية أو من يقوم مقامها تثبت أن المبيد مصرح باستعماله في ذلك البلد بنفس المواصفات والأغراض التي يستعمل فيها المبيد المطلوب تسجيله.

ج- ثلاث نسخ أصلية غير مصورة من النشرة الفنية للمبيد Technical data باللغة الإنكليزية أو بلغة بلد المنشأ الأصلية مترجمة إلى اللغة الإنكليزية والعربية ترجمة محقة في بلد المنشأ أو في سورية.

د- نسخة عن اللصاقة الخاصة والمعتمدة في بلد التسجيل.

هـ دراسات حول سمية المادة والمستحضر لذوات الدوم الحار وغيرها.

دراسات حول اختبارات الأثر المتبقي للمادة والمستحضر

و- عينة قياسية مصدقة أصولاً من مخبر محايد مرفقة مع طريقة تحليل المستحضر وطريقة تحليل الأثر المتبقي في المواد الغذائية والمياه والتربة.

ز- العينات اللازمة من المبيدات المراد اختبارها عليها ملصقة تتضمن كافة المعلومات المطلوبة لاستعمال المبيد تسلّم إلى الجهة المختصة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

ح- تدفع الشركات الأجنبية نفقات تسجيل بما يعادل (٧٥٠٠٠) ليرة سورية لأول تسجيل وما يعادل (٢٥٠٠٠) ليرة سورية لكل مبيد مسجل سابقاً لشركة أخرى ويتم الدفع عند تقديم طلب الاختبار.

عند تسجيل مبيد جديد لمبيد مسجل سابقاً يستوفى مبلغ يعادل ٣٠٠٠٠ ل.س

تدفع الشركات الوطنية مبلغاً قدره (٢٥٠٠٠) ليرة سورية مقابل تسجيل كل مبيد.

مادة -٥-

تحدد فترة إجراء الاختبارات الحقلية على المبيد الواحد من (١-٢) سنة.

مادة -٦-

يتم تسجيل المبيد بعد إجراء الاختبارات اللازمة عليه واعتماد نتائج الاختبارات من قبل اللجنة العلمية وتشمل هذه الاختبارات:

- الاختبارات الفيزيائية والكيميائية
- اختبار الفعالية مخبرياً وحقلياً
- اختبار معدل الاستخدام المناسب تحت الظروف الحقلية
- اختبار الأثر المتبقي وتحديد فترة الأمان قبل الجني
- أية اختبارات إضافية أخرى تراها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة -٧-

يتضمن تسجيل المبيد النقاط التالية:

- Orderly number
- The compound trade name.
- The active ingredient and its concentration.
- The chemical name.
- The product formulation (wettable powder, emulsifiable concentrate... etc).
- The products that interfere into the formulation and their concentration.
- The compound toxicity according to the world healthy organization (WHO).
- The toxicity of the compound and the active ingredient to the holders of warm blood, bees, fish and birds.
- The registration objective (the crops and the pest), the rates of use and the pre-Harvest interval on crops.
- Precautions and antidotes.

#### Article -8-

Any modification, changing or addition to the pesticide's formulation, in terms of concentration or form must be submitted to the scientific committee for pesticides.

#### Article -9-

The registration is cancelled in the following cases:

- If the registration was based on wrong information.
- If it was forbidden to be used and distributed locally
- If the committee which is responsible of the registration has reason based on local, Arabic or international studies and scientific reports to cancel the registration.

#### Article -10-

A renewal registration requirement should be submitted for each product that has been registered from /5/ years ago, and the registration committee should study the requirement and take a negative or positive decision during 3 months of the date of the submission without any financial charges.

#### Article -11-

The ministry of Agriculture form issues an annual list of the agricultural pesticides circulated in Syria according to the form that contains the following:

- the trade name
- the common name.
- The chemical name
- The active ingredient and its concentration.
- The compound form (formulation).
- The products that interfere into formulation and their concentration.
- The date (year) of entering the product into Syria.
- The pest controlled by the pesticide.
- The crops on which the pesticide is used.
- The safety period.

أ- الرقم المتسلسل

ب- الاسم التجاري للمستحضر

ج- المادة الفعالة وتركيزها

د- الاسم الكيميائي

هـ- شكل المبيد (بودرة قابلة للبلل - مستحلب... الخ)

و- المواد الداخلة في التركيب وتركيزها

ز- سمية المستحضر حسب النشرات المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية

ح- سمية المادة الفعالة والمستحضر لذوات الدم الحار والنحل والأسماك والطيور

ط- الغرض من التسجيل (الأفة والمحاصيل) ونسب الاستعمال وفترة الأمان على

المحاصيل

ي- التحذيرات ومضادات التسمم

مادة-8-

إن أي تعديل أو تبديل أو إضافة على تركيب المبيد أو تركيزه أو شكله يجب أن يعرض على اللجنة العلمية لاختبار المبيدات.

مادة-9-

يلغى تسجيل المبيد في الحالات التالية:

أ- إذا تبين أن تسجيله كان بناء على معلومات غير صحيحة.

ب- إذا منع تداوله محلياً.

ج- إذا توفرت لدى لجنة تسجيل المبيدات أية مبررات لإلغاء التسجيل مبنية

على دراسات وتقارير علمية محلية أو عربية أو دولية.

مادة-10-

يجب تقديم طلب تجديد كل مبيد مضى على تسجيله /5/ سنوات وعلى لجنة

التسجيل دراسة الطلب والبت فيه سلباً أو إيجاباً خلال 3 أشهر من تاريخه دون أن

يترتب عليها أية أعباء مالية.

مادة-11-

تصدر وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي نشرة سنوية بأسماء المبيدات الزراعية

المتداولة في القطر وفقاً للاستمارة المعدة لهذه الغاية تتضمن:

أ- الاسم التجاري

ب- الاسم العام

ج- الاسم الكيميائي

د- المادة الفعالة وتركيزها

هـ- شكل المستحضر

و- المواد الداخلة في التركيب وتركيزها

ز- سنة دخول المبيد إلى القطر

ح- الآفات التي يكافحها

ط- المحاصيل التي يُستخدم عليها

ي- فترة الأمان

persons:

- The assistant of the Minister of Agriculture and the Land Form as president.
- The director of plant protection as a member & vice president
- Head of the control dept. in the plant protection as member.
- head of the plant protection researches division in the scientific agricultural research commission as a member
- Head of pesticide division in the plant protection department as a member and secretary.
- Head of the pesticides registration section in DPP as a member.

The job of the registration committee is:

To study the registration requirements, and approve what is necessary, and the committee can resort to the appropriate person when it is necessary.

#### Article -13-

The resolution no. 34/T date of 2.10.1997 which regulated the products registration is no more valid.

#### Article -14-

This resolution will be published to the concerned who will be declared of it in order to realize it.

Damascus 25.6.2003

**Ministry of Agriculture and Agrarian Reform**  
**Dr. Nour Aldeen Mona**

- معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي / رئيساً

- مدير وقاية المزروعات / عضواً ونائباً للرئيس

- رئيس قسم إدارة الآفات في مديرية الوقاية / عضواً

- مدير إدارة بحوث الوقاية في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية/عضواً

- رئيس قسم المبيدات في مديرية الوقاية / عضواً ومقرراً

- رئيس دائرة تسجيل المبيدات في مديرية الوقاية/عضواً

مهمتها:

دراسة طلبات التسجيل وإقرار ما يلزم بشأنها وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً.

مادة-١٣-

ينهى مفعول القرار رقم ٣٤/ت تاريخ ١٠/٢/١٩٩٧ والمنظم لتسجيل المبيدات سابقاً.

مادة-١٤-

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٠٣

**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي**  
**د. نور الدين منى**